

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يجوز له أن يكتب بعض عبده فإذا أدى عتق كله .

قوله ويجوز له أن يكتب بعض عبده فإذا أدى عتق كله .

قاله أبو بكر وجزم به في المغني و المحرر و الشح و شرح ابن منجا و الوجيز و الفائق و
الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

فإن كان كاتب نصفه أدى إلى سيده مثل كتابته لأن نصف كتبه يستحقه سيده بما فيه من
الرق إلا أن يرضي سيده بتأدبة الجميع عن الكتابة فيصح